

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة والبالغ مساحتها اثنان وعشرون فدانا وعشرون فراطا وأحد عشر سهبا بأطوال ٣٠٠ متر فى ٣٢٠ مترا والكائنة بناحية قرية هواة المقطع مركز الفيوم بمحافظة الفيوم والمبينة أ حدودها ومعالمها بالخريطة المساحية المرفقة لمشروع إنشاء محطة إذاعة الموجة المتوسطة بمحافظة الفيوم على أن تضم لاتحاد الإذاعة والتليفزيون .

(المادة الثانية)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (٢٧ فبراير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك